

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم /٨٨٧/
حول تنفيذ أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦ لعام ٢٠٠٠
المتعلق بمخالفات أنظمة القطع الأجنبي

إن وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
بناء على المرسوم رقم ٧ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٣
وبناء على أحكام المادة ١٧ من المرسوم التشريعي رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢
والحائزاً بالقرار رقم /٦٥٦/ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٩ المنظم اعتباراً لنقطة القطع الأجنبي
للناقذة أساساً في تطبيق أحكام المرسوم التشريعي المشار إليه، وبما لا يخالف نصوصه،
وعلى موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء بحاشيته رقم /٤٠٧٠/ ن ر تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٧
المسونة على كتاب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم /٤٧٠٢/٤/٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٧
يسدر التعليمات التالية:

مادة ١- تعريف: يقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق هذه التعليمات المعاني الواردة لآراء
كل منها:

أ- العملات الأجنبية: جميع العملات غير العملة السورية.

ب- المعادن الثمينة: الذهب، البلاتين، المناس، للفضة.

ج- المقيم:

١- كل شخص طبيعي يتمتع بحسبية الجمهورية العربية السورية.

٢- كل شخص عربي أو أجنبي مقيم في الجمهورية العربية السورية بقامة قانونية لمسدة
سنة فأكثر.

٣- كل شخص اعتباري مركزه الرئيسي أو مركز نشاطه الرئيسي في الجمهورية
العربية السورية.

٤- فروع التسهيلات الأجنبية أو مكافئها التي تراول نشء...إلخا قى لجمهورية العربية السورية.

د- غير المقيم: كل شخص طبيعي أو اعتباري لا يحمل جنسية الجمهورية العربية السورية وغير مقيم فيها لمدة سنة فأكثر.

مادة ٢- إدخال وإخراج العملات السورية والأجنبية:

أ- يسمح للمسافر القادم إلى الجمهورية العربية السورية، سواء أكان سن رعنيا للجمهورية العربية السورية أو غيرها من الدول العربية والأجنبية بإدخال العملات السورية والأجنبية وجميع وسائل الدفع المحررة بالعملات الأجنبية، مهما بلغت قيمتها، دون الحاجة للتصريح عنها لدى المراكز الجمركية. ويمكن لتقادمين غير إقميين، وللسوريين المقيمين في الخارج (عدا لبنان والأردن) لمدة سنة فأكثر التصريح عن العملات الأجنبية التي يدخلونها معهم والحصول على الإقرار الجمركي لكي يتمكنوا من إخراج ما يبقى معهم عند المغادرة، إذا كان هذا الباقي يزيد عن ٥٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى.

ب- يسمح للمسافر المقيم بإخراج مبلغ لا يتجاوز ٣٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملات الأجنبية الأخرى دون أن يسأل عن المصدر، كما يسمح له أيضاً بإخراج مبلغ ٢٠٠٠ ليرة سورية. أما المسافر المقيم المغادر إلى لبنان والأردن فيسمح له بإخراج مبلغ لا يزيد عن ٧٥٠٠ ليرة سورية فقط. ولا تحسب المبالغ الممنوحة للمسافر، أيا كانت وجهته، من المصارف المرخصة من أصل المبالغ المسموح بإخراجها.

ج- يسمح للمسافر غير المقيم، وللسوريين المقيمين في الخارج (عدا لبنان والأردن) لمدة سنة فأكثر، بإخراج مبلغ ٥٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملات الأجنبية الأخرى دون سؤاله عن الإقرار الجمركي المنظم عند الدخول، أما إذا كانت المبالغ المراد إخراجها تتجاوز مبلغ ٥٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله فيطلب منه إبراز الإقرار الجمركي.

د- باستثناء ما ورد في الفقرة ب من هذا المادة لا يسمح بإخراج أي مبلغ بالليلرات السورية حتى ولو كان مصرحاً عنه عند الدخول، أو كان ناتجاً عن تبادل عملات أجنبية عن طريق المصارف التجارية السورية.

هـ- إن حيازة بطاقات الائتمان مسموح بها ولا يعتبر حملها مع المسافر المخدر بمثابة إخراج العملات الأجنبية.

و- يتوجب على السلطات المعنية في مراكز الحدود والمطارات والموانئ سؤال المسافر عما إذا كان بحوزته مبلغ يقطع الأجنبي أو بالليلرات السورية تزيد عن المبالغ المسموح له

مادة ٤ - بيع وشراء وشؤون العملات الأجنبية والشيكات السياحية و الحوالات وسائر وسائل

الدفع المحررة بالعملة الأجنبية والتعامل بها :

أ - يسمح بحيازة العملات الأجنبية ووسائل الدفع المحررة بهذه العملات مهما بلغت قيمتها ، بما في ذلك حيازة بطاقات الائتمان .

ب - لا يسمح للمقيمين و لغير المقيمين التعامل بالعملات الأجنبية ووسائل الدفع المحررة بهذه العملات مهما بلغت قيمتها ، أو ذواتها ببيعاً أو شراءً ، إلا عن طريق المصرف التجاري السوري أو انجبت ترخص لها بالتعامل بالعملات الأجنبية كائناً من الدرجات الدوابة المعتادة والأولى و الثانية .

مادة ٥ - إعادة الأموال للناجحة عن التصدير وإعادة التصدير والبيانات الأخرى :

أ - يخضع التصدير وإعادة التصدير إلى وجوب تنظيم تعهد بإعادة حصة التصدير بالعملات الأجنبية إلى البلاد حيث تمت مدة أشهر من تاريخ شحن البضاعة إلى الدول العربية ، وتتمتع أشهر من تاريخ الشحن إلى الدول الأجنبية ، ويمكن تمديد هذه المهل إلى تسعة أشهر للدول العربية وسنة للدول الأجنبية بموافقة مسبقة من لجنة إدارة مكتب القطع بناءً على مبررات ومستندات مقبولة ثبوتياً .

ب - يسمح للمصدر بالاحتفاظ بنسبة من حصة صادراته بالعملات الأجنبية في حساب " قطع للتصدير " يفتح باسمه لدى المصرف التجاري السوري ، وتختلف هذه النسبة حسب نوع البضاعة المصدر ، وينتاز المصدر عن النسبة الباقية إلى المصرف التجاري السوري بالأسعار المعتادة من ثبوتية .

ج - يمكن للمصدر استعمال رصيده في حساب قطع التصدير للأغراض التالية :

١- تسديد قيمة مستورداته المرخصة بموجب إجازات استيراد ،

٢- بيعه كلياً أو جزئياً إلى مستورد آخر عن طريق المصرف التجاري السوري ،

٣- بيعه كلياً أو جزئياً إلى المصرف التجاري السوري بسعر الذميرة المعهدة من قبله .

د - كل من يسمح له بتحويل أو شراء عملات أجنبية من المصارف المأذونة لغايات معينة فإنه لن يثبت استعمال هذه المبالغ في الغايات الممنوعة لأجلها بموجب وثائق مقبولة ، وإلا توجب عليه إعادة المبالغ المحولة أو المبيعة إلى القطر و التنازل عنها إلى المصرف الذي حولها أو بائعاً أصلاً .

بإخراجها، وعند تصريحه بالإيجاب بخير بين ايداع المبالغ الزائدة لدى السلطات المعنية لقاء وصل خاص لا يترد لها بعد عودته، وبين إعادتها إلى الداخل بنفسه، أو تفويض غيره بذلك فيتمكن من متابعة سفره.

مادة ٣- إدخال والخروج وتداول المعادن الثمينة:

أ- يسمح للصناعيين و الحرفيين المرخصين بتصنيع النحاس و المجوهرات و المعادن الثمينة وأصحاب محلات الصياغة المرخصين و المنتسبين إلى الجمعية الحرفية للصياغة باستيراد المعادن الثمينة غير المصنعة بما فيها السبائك و المسكوكات الذهبية و الفضية بموجب إجازات استيراد تمنح وفق نظام التسهيلات الائتمانية وذلك للذات الثانية :

١- للتصنيع وإعادة التصدير لقاء تعهد بإعادة القيمة بالعملات الأجنبية والتخلي عنها

إلى المصرف التجاري الموردي بالأسعار المعلنة من قبله .

٢- للتصنيع وبيع المصنع داخل القطر وتداوله .

ب- يسمح للمقيمين وغير المقيمين باستيراد المعادن الثمينة و الذهب المكسر بموجب إجازة

استيراد على سبيل الإدخال المؤقت للاستصناع وإعادة التصدير لقاء تعهد بإعادة القيمة

المضافة والأرباح التي تحددها الجمعية الحرفية لكل عملية على حدة وذلك :

١- بالعملات الأجنبية والتخلي عنها إلى المصرف التجاري السوري بالأسعار المعلنة

من قبله .

٢- أو بذات المادة المستوردة أصلاً .

ج - يسمح بتداول الذهب المكسر من قبل الحرفيين .

د - يسمح للصناعيين والحرفيين المرخصين بتصنيع النحاس و المجوهرات و المعادن الثمينة و

أصحاب محلات الصياغة المرخصين و المنتسبين إلى الجمعية الحرفية للصياغة بتصدير

المعادن الثمينة المصنعة لقاء تعهد، مدة ثلاثة أشهر باستيراد كمية غير مصنعة من ذات

المعادن الثمينة معاذرة للكمية المصدرة مضافاً إليها أجور التصنيع بالعملات الأجنبية كما

تحددها الجمعية الحرفية و التخلي من هذه العملات إلى المصرف التجاري السوري بالأسعار

المعلنة من قبله (نشره أسعار الأسواق المجاورة) .

هـ - لا يسمح بإدخال المعادن الثمينة المصنعة ، باستثناء النحاس و المجوهرات الشخصية

المتعارف على حملها والتذايب و المسكوكات التذكارية .

و - لا يسمح بتداول المعادن الثمينة غير المصنعة بما في ذلك المسكوكات و السبائك ، أو

التجارة بها من غير طريق المصارف المأذونة .

٣ - مع مراعاة أحكام قوانين وأنظمة تشجيع الاستثمار على كل ما يبيح في القطن يحصل على عملات أجنبية في الخارج نتيجة من نشاطه في الجمهورية العربية السورية ، (على سبيل المثال عمولات وكلاء الشركات الأجنبية) ، أن يتخلى عنها للمصرف التجاري السوري بالأسعار المعلنة من قبله .

مادة ٦ - تعهد القراءات والأنظمة المخالفة لهذا القرار معدة حكماً وفقاً لأحكامه .

مادة ٧ - - يشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٢ صفر ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٩ أيار ٢٠٠٠

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
الدكتور محمد العمادي

